

Distr.: General
17 September 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة السادسة والخمسون

الجمعية العامة
الدورة السادسة والخمسون
البند ١٢٧ من جدول الأعمال المؤقت**
تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم

الأطفال والصراع المسلح تقرير الأمين العام***

الرئيسية الإضافية التي يمكن اتخاذها في المستقبل القريب.

أولا - مقدمة

٢ - وقد تجلّى دور الأطفال في الصراعات المسلحة التي نشبت في السنوات الأخيرة بصفتهم أهدافا للعنف، وفي أحيان أخرى، بصفتهم مرتكبين للعنف، حتى وإن كان ذلك رغما عن إرادتهم. وقد تضرر عدد كبير من الأطفال مباشرة من جراء الصراع المسلح، حيث أقتل العديد منهم من مساكنهم ومجتمعاتهم، أو تعرضوا للتشويه، أو القتل. وتيتم آخرون، أو اختطفوا، أو أسبّت معاملتهم، أو كانوا ضحية الاستغلال. ومن المسائل التي تضر بالأجيال المقبلة أشد الضرر أثر الحرب على الفتيات. فبالإضافة إلى ما يعانيه من ظلم في أوقات السلم، فهن يتعرضن للاعتداء والاسترقاق الجنسيين أثناء الحرب. فضلا عن ذلك، تؤثر الحرب مباشرة

١ - هذا التقرير مقدم عملا بالفقرة ٢١ من قرار مجلس الأمن ١٣١٤ (٢٠٠٠)، وهو ثاني قرار للمجلس يكرس تحديدا للأطفال والصراع المسلح. وقد تناول تقريره الأول إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن عن الأطفال والصراع المسلح (A/55/163-S/2000/712) طائفة واسعة من المسائل المعنية بالأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، وتضمن ٥٥ توصية محددة. أما التقرير المرحلي لهذه السنة بشأن تنفيذ القرار ٣١٤ (٢٠٠٠) فينص على عدة تدابير هامة ترمي إلى حماية الأطفال أثناء الصراعات المسلحة وما بعدها. كما يحيط التقرير بمجلس الأمن علما بالإجراءات الجارية لكفالة تنفيذ توصياتي السابقة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ويسلط الضوء على الإجراءات

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

** A/56/150.

*** لم تدرج في التقرير الحاشية التي نصت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٨/٥٤.

١٩٩٠ باتخاذ الإجراءات السياسية على أعلى مستوى
”لحماية الأطفال من ويلات الحروب ولاتخاذ تدابير للحيلولة
دون وقوع صراعات مسلحة أخرى...“.

٥ - وخلال العقد الذي أعقب ذلك المؤتمر، أسهم عدد
من الجهات الفاعلة في تحقيق تقدم ملموس في وضع وتنفيذ
خطة العمل بشأن الأطفال والصراعات المسلحة. وقد أهدت
عن عدد من هذه الإنجازات في تقرير الأخير إلى الدورة
الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، ”نحن الأطفال:
استعراض نهاية العقد لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل
الطفل“ (A/S-27/3، الفقرات ٣٤١-٣٦١). وبناء على
الزخم الذي تحقق في المؤتمر الوزاري للجماعة الاقتصادية
لدول غرب أفريقيا المعني بالأطفال المتضررين من الحرب،
المعقود في غانا في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (انظر الوثيقة
A/55/163-S/2000/712، الفقرة ٧٧)، عقد المؤتمر الدولي
المعني بالأطفال المتضررين من الحرب الذي استضافته حكومة
كندا في وينيبغ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ بمشاركة ١٥٠٠
مندوب من ١٣٠ بلدا، ليؤدّ دفعة هامة لجهودنا المبذولة
لصالح الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة. بيد أن
وعينا المتنامي بمحنة الأطفال المتضررين من الحرب، وتركيزنا
المتزايد على حمايتهم وإعادة تأهيلهم، لم يؤديا بعد، للأسف،
إلى إنهاء معاناة الأطفال أثناء الصراعات المسلحة وبعدها،
وإن كنا نلاحظ حدوث تقدم محمود على عدة جبهات،
ومع ذلك، تظل جهودنا الرامية إلى دخول ”عهد تطبيق“
قواعد ومعايير حماية الأطفال الذين يعانون من آثار
الصراعات المسلحة قاصرة عن تحقيق طموحاتهم فضلا عن
الوفاء بالمعايير المتفق عليها عالميا.

ثانيا - تدعيم الإطار المعياري

٦ - بعد حوالي ١٥ شهرا من اعتماد الجمعية العامة
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك

على عدد أكبر كثيرا من الأطفال بتدميرها لشبكات وهياكل
أساسية اجتماعية بأكملها. وتزداد حدة سوء التغذية نتيجة
لتدني إنتاج الأغذية، ولتعذر الحصول على الخدمات،
وللتشرد. وتتحول موارد عديدة إلى الجهود الحربي بدلا عن
أن توجه إلى الخدمات الاجتماعية. ومع تدهور الخدمات
الصحية، تشهد معدلات وفيات الرضع والأطفال زيادات
جسيمة. ويؤدي تدمير المدارس وتشريد المعلمين إلى الحد من
فرص الحصول على التعليم ويترك الأطفال عرضة لخطر
التجنيد. كذلك يؤدي التشريد إلى التفريق بين الأسر ويحرم
الأطفال من العيش في بيئة آمنة. وقد أصبحت هذه الأمور
من المعالم المشتركة في صراعات اليوم؛ وهي تستحق أن تولى
اهتماما خاصا وأن تتخذ بشأنها إجراءات خاصة.

٣ - وفي أنغولا، على سبيل المثال، فإن الحرب التي تدور
رحاها منذ ثلاثين عاما، وقد أدى الفقر المستشري، والتشرد
الداخلي، والتدهور في تقديم الخدمات الاجتماعية، إلى نشوء
حالة إنسانية كارثية. ومنذ تجدد اندلاع الحرب في عام
١٩٩٨، بلغ عدد المشردين داخليا زهاء ٣ ملايين شخص
(٢٥ في المائة من مجموع السكان). وفي جمهورية الكونغو
الديمقراطية، تفيد لجنة الإغاثة الدولية بأن عدد من لقوا
حتفهم منذ تجدد القتال في آب/أغسطس ١٩٩٨، بلغ ما
يقارب ٢,٥ مليون شخص، أي أعلى بكثير من المليون
شخص الذين كان يتوقع أن يموتوا في ظروف مختلفة.
وخمسة وسبعون في المائة من الأطفال المولودين في مقاطعتي
موبا وكاليمي ماتوا أو سيموتون قبل أن يبلغ عمرهم
السنين.

٤ - وفي عام ١٩٩٠، دخلت حيز التنفيذ اتفاقية الأمم
المتحدة لحقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥، المرفق)،
التي توفر إطارا معياريا هاما من أجل حماية الأطفال
المتضررين من الصراعات المسلحة، والترم قادة العالم الذين
اجتمعوا في مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل المنعقد في عام

١١٨ دولة على اتفاقية أوتوا بشأن حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها.

٩ - وفي حين أن المسؤولية القانونية الدولية الرئيسية عن حماية الأطفال المتضررين من جراء الصراعات المسلحة تقع على عاتق الدول، فإن الأطراف الأخرى في الصراعات تتحمل واجبات لا تقل أهمية إزاء الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة أو من يعيشون في المناطق التي تشهد صراعات من هذا القبيل. وقد طلبت إلى مجلس الأمن أن يبحث الجماعات المسلحة على الالتزام بمعايير حماية الطفل الواردة في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري، وفي القانون الإنساني الدولي، وعلى قبول هذه المعايير والتعاون في رصد الامتثال لها. (A/55/163-S/2000/712، التوصية ٤).

بالإضافة إلى ذلك، ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة والجهات الحكومية الدولية الفاعلة أن تقدم الدعم للمجتمعات المحلية ومؤسسات المجتمع المدني في جهودها لتعزيز المعايير المحلية التي ظلت تقليدياً تكفل حماية الأطفال في أوقات الحروب. (المرجع نفسه، التوصية ٥).

نقاط العمل

١ - يظل البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل من الصكوك الأساسية التي يتوقع من الدول أن تصدق عليها خلال الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل. ويرجى من الدول اتخاذ الخطوات اللازمة دون مزيد من التأخير للتوقيع على البروتوكول الاختياري والتصديق عليه.

٢ - كما أن الدول، خاصة تلك التي تنظر في أمر التصديق على نظام روما الأساسي، مدعوة إلى مراجعة تشريعاتها الوطنية بهدف تعريف الجرائم الداخلة في نطاق الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها جرائم وطنية، وعلى كفاءة توافر الاختصاص القضائي للمحاكم

الأطفال في الصراعات المسلحة، لم تصل سوى ٥ تصديقات - وهو ما يقل بمقدار ٥ عن التصديقات العشرة المطلوبة لدخول هذا البروتوكول حيز النفاذ. كما وقع واحد وثمانون بلداً على البروتوكول، مما يشير إلى عزمها على التصديق عليه. وأنا أحث تلك البلدان، بالإضافة إلى البلدان التي لم توقع بعد، على اتخاذ الخطوات اللازمة للقيام بذلك دون مزيد من التأخير. علاوة على ذلك، لم يقيم سوى اثنين من الأطراف الخمسة في البروتوكول (هما أندورا وسري لانكا) بتحديد سن ١٨ بوصفها السن الأدنى للتطوع في الخدمة العسكرية، وهو ما دعوت الدول الأعضاء في السنة الماضية إلى القيام به. وقد وجه كل من المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وممثلي الخاص المعني بالأطفال والصراع المسلح نداءات عاجلة إلى عدد من رؤساء الدول والحكومات تحث على التوقيع و/أو التصديق على البروتوكول الاختياري.

٧ - ويسرني أن أشير إلى أن ٣٧ دولة صدقت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مما يجعل إمكانية محاكمة الأفراد المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية أقرب إلى التحقق.

٨ - وقد جرى التصديق بسرعة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال، التي تحظر التجنيد القسري أو الإلزامي للأطفال لاستخدامهم في أعمال القتال، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ ويبلغ عدد الدول الأطراف بها حالياً ١٧٣ دولة. وبمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين، أناشد جميع الدول الأعضاء أن تكفل إيلاء الاهتمام لحقوق اللاجئين من الأطفال، وفقاً لكل من اتفاقية عام ١٩٥١ واتفاقية حقوق الطفل. إضافة إلى ذلك، صدقت

خمس نقاط لإنهاء تجنيد الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية حيث قبله جميع القادة السياسيين والعسكريين:

(أ) وقف تجنيد الأطفال دون سن ١٨ والامتناع عن نشر الجنود الأطفال؛

(ب) القيام بزيارات مشتركة (تنفذها بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، والسلطات العسكرية) إلى المخيمات والثكنات العسكرية لكفالة عدم استخدام الأطفال في الحرب؛

(ج) التشجيع على حملات التوعية العامة التي تستهدف توعية العسكريين والمجتمع المدني والجماعات المحلية بمسألة الجنود الأطفال؛

(د) إعداد البرامج اللازمة لاستقبال الجنود الأطفال ونزع أسلحتهم وتسريحهم وإعادة تأهيلهم؛

(هـ) إنشاء آلية لرصد الامتثال للالتزامات الواردة أعلاه وتقديم التقارير في هذا الصدد.

إضافة إلى ذلك، التزم أولئك القادة بكفالة إيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع الفئات المستضعفة من السكان، لا سيما الأطفال، وقدموا ضمانات أمنية للعاملين في المجال الإنساني. ومن المأمول أن تتقيد أطراف الصراع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية بهذه الالتزامات التي تم إعلانها لممثلي الخاص.

١٣ - وفي عدد من مناطق الصراع، تم الوفاء بالتزامات هامة أعلنت لممثلي الخاص وغيره من الهيئات ذات الصلة. فقد سنت حكومة رواندا قانونا يمكن الفتيات، بمن فيهن عشرات الآلاف اللائي أصبحن على رأس أسر معيشية بعد الإبادة الجماعية التي وقعت في عام ١٩٩٤، من وراثة المزارع وغيرها من الممتلكات الضرورية للعيش. ووافقت

الوطنية للنظر في تلك الجرائم وتمكينها من محاكمة الانتهاكات الشنيعة لحقوق الطفل في سياق الصراعات المسلحة حيثما وقعت.

ثالثا - رصد الواجبات والالتزامات - تشجيع الامتثال

١٠ - يوفر الإطار المتمثل في القانون الدولي وما ينجم عنه من التزامات الأساس الذي يجب أن تنبني عليه الجهود الدولية. كما أن الرصد الفعال للالتزام بهذا الإطار يمثل في حد ذاته إجراء ضروريا يسهم في حماية الأطفال وحقوقهم.

ألف - تشجيع الامتثال للواجبات والالتزامات

١١ - على مدار السنوات الثلاث الماضية، عمل ممثلي الخاص المعني بالأطفال والصراع المسلح إلى جانب اليونيسيف مع بعثات الأمم المتحدة والأفرقة القطرية التابعة لها لاستصدار التزامات من الأطراف الداخلة في مختلف الصراعات المسلحة في جميع أرجاء العام، يترتب عليها سلسلة من التعهدات المتعلقة بحماية الأطفال من قبل تلك الأطراف. وشجع ممثلي الخاص، السيد أولارا أوتونو، على صدور ٥٩ التزاما محددًا من الحكومات ومن ممثلي الجماعات المسلحة في عدد من مناطق الصراعات التي تعرض فيها الأطفال لمعاملة هائلة.

١٢ - وعلى سبيل المثال، زار ممثلي جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من ٢٣ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، حيث اجتمع إلى الرئيس جوزيف كاييلا، وقادة التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية، برئاسة السيد أدولف أونوسومبا، وقادة جبهة تحرير الكونغو، برئاسة جان بيير بيمبا. واقترح ممثلي برنامج العمل التالي الذي يتألف من

والتعهدات التي قطعتها أطراف الصراعات المسلحة لممثلي الخاص المعني بالأطفال والصراعات المسلحة ولهيئات معنية أخرى. ومن شأن الإبلاغ بهذه الطريقة أن يساعد على ممارسة ضغط سياسي على الأطراف المقصورة في احترام التزاماتها وتعهدها المتعلقة بحماية الأطفال.

١٦ - وقد نشط مجلس الأمن بشكل متزايد في دعوته إلى تحسين الرصد والإبلاغ عن الشواغل المتصلة بحماية الأطفال. وعلى سبيل المثال، أشار المجلس تحديداً في قراره ١٣٥٥ (٢٠٠١) عن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أنه ينبغي للمستشارين في مجال حماية الأطفال والعاملين مع بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية العمل على "ضمان القيام بالرصد والإبلاغ على نحو متسق ومنتظم بشأن سلوك أطراف الصراع فيما يتعلق بالتزاماتهم بحماية الأطفال في إطار قوانين حقوق الإنسان والقانون الإنساني، وتعهدات هؤلاء الأطراف للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح".

١٧ - كما عملت أيضاً مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مع إدارة عمليات حفظ السلام لإدراج رصد حقوق الإنسان في عمليات حفظ السلام. بما في ذلك إشراك موظفي حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وبالإضافة إلى ذلك يولي العديد من المقررين الخاصين التابعين للجنة حقوق الإنسان اهتماماً خاصاً للأطفال المتضررين جراء الصراعات المسلحة خلال بعثاتهم وفي تقاريرهم؛ وقد تمكن بعضهم من تقديم إحاطات إلى مجلس الأمن.

١٨ - ومن بين الداعين إلى تحسين الرصد مجموعة من المنظمات غير الحكومية الدولية التي بدأت تنشئ "قائمة بالجهات التي يتعين مراقبتها" الغرض منها تجميع المعلومات

الأطراف في الصراع المسلح، استجابة لمناشدة مُيسّر عملية أروشا للسلام، على إدراج المسائل المتعلقة بالأطفال المتضررين من الحرب في جدول أعمال عملية السلام وفي ما نجم عنها من اتفاقات. وقامت حكومة كولومبيا برفع سن التجنيد في القوات المسلحة إلى ١٨ سنة، وعقب ذلك قامت بتسريح عدد من الأحداث المجندين. واتخذت الأطراف في الصراع المسلح بالسودان خطوات لتيسير إيصال المساعدات الإنسانية إلى مناطق الحرب. وأوفت الحكومة في سيراليون بالتزامها بإنشاء لجنة وطنية معنية بالأطفال المتضررين من الحرب. إلا أنه رغم حالات التقدم هذه، لا يزال الأطفال يستهدفون في الصراعات المتدلعة في السودان وبوروندي وسري لانكا، ومن جانب أفراد حرب العصابات والمليشيات في كولومبيا.

١٤ - وقد دلت التجربة على أن القيادة المتضافرة لبعثات الأمم المتحدة ووكالاتها، لا سيما أفرقة الأمم المتحدة القطرية العاملة في الميدان، والمنظمات غير الحكومية، في متابعة هذه الالتزامات عن طريق مواصلة الدعوة والرصد، تتسم بأهمية حيوية في نجاحها. فالمعايير والالتزامات تقتضي الامتثال. وفي السنة الماضية دعوت الدول الأعضاء إلى النظر في اتخاذ تدابير لربط تقديم أي مساعدة سياسية ودبلوماسية ومالية ومادية وعسكرية إلى أطراف في الصراعات من الدول أو من غير الدول بالامتثال للمعايير الدولية التي تحمي الأطفال في الصراعات المسلحة. وإنني أكرر مناشدتي الدول الأعضاء أن تستخدم نفوذها السياسي والقانوني والدبلوماسي للمساعدة في كفالة احترام أطراف الصراعات لواجباتها والتزاماتها المتعلقة بحماية الأطفال.

باء - رصد الامتثال للالتزامات والتعهدات

١٥ - ثمة حاجة ملحة إلى مواصلة توسيع نطاق وتعزيز الإبلاغ غير المتحيز والموثوق عن الامتثال للمعايير الدولية

المسلحة إنشاء "مرصد" مستقل يعمل بالتعاون مع مؤسسة أبحاث مستقلة هدفه رصد سلوك الأطراف في الصراعات المسلحة ومدى امتثالها لما قطعته من تعهدات.

نقاط العمل

٣ - مناقشة مجلس الأمن والدول الأعضاء أن تواصل اتخاذ الخطوات التي تكفل امتثال جميع الأطراف في الصراعات المسلحة لالتزاماتها بحماية الأطفال ولما قطعته من تعهدات لممثلي الخاص المعني بالأطراف والصراعات المسلحة فضلا عن الهيئات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة.

٤ - ربما يود مجلس الأمن أن يكفل تضمين ولايات عمليات السلام صراحة أحكاما تتعلق برصد حقوق الأطفال.

٥ - ضرورة تزويد مجلس الأمن والدول الأعضاء بمعلومات دقيقة وآنية عن حماية حقوق الأطفال في حالات الصراع من مصادر متنوعة من بينها عمليات السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة والأفرقة القطرية والمقررون الخاصون والمنظمات غير الحكومية.

٦ - مناقشة المنظمات الإقليمية إنشاء آليات للرصد واتخاذ خطوات تحد من حركة عبور الحدود أمام الأفراد والجماعات الذين يثبت ضلوعهم في الإخلال بتعهداتهم والتزاماتهم بحماية الأطفال.

رابعا - إدراج حماية الأطفال في جدول أعمال الأمم المتحدة للسلام والأمن

٢٢ - قد شهد هذا العام تحركا متزايدا من جانب الجمعية العامة ومجلس الأمن لصالح الأطفال المتضررين جراء الصراعات المسلحة، بما من شأنه أن يجعل الدورة الاستثنائية

وتقييم أداء القوات والمجموعات المسلحة استنادا إلى المعايير الموحدة ومواصلة جمع المعلومات في الميدان.

١٩ - ويمكن أن تترتب على فعالية الرصد والإبلاغ بشأن انتهاكات حقوق الأطفال أثناء الحروب تبعات تعرض أرواح الموظفين الميدانيين، الدوليين منهم والوطنيين للخطر. وقد حمل هذا الأمر مجلس الأمن على مناقشة الأطراف في الصراعات المسلحة مرارا وتكرارا كفالة الوصول بأمان وبدون قيود إلى المستضعفين من السكان وأدان بشدة الاعتداءات التي يتعرض لها موظفو المنظمات الإنسانية وطالب بمقاضاة مرتكبيها.

٢٠ - ويمكن لوسائل الإعلام أيضا أن تضطلع بدور في لفت الانتباه إلى مخنة الأطفال في الصراعات المسلحة. ففي أيار/مايو ٢٠٠١ اختطف الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) ٦٠ طفلا أنغوليا في مقاطعة كاسيتو بنغو. وقد أتاحت الوثائق المتوافرة بشأن الأطفال المختطفين - التي تضمنت أسماءهم وأعمارهم وصورهم - لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في أنغولا، إطلاق حملة إعلامية دولية أفضت بيونيتا إلى تسليم الأطفال لإرسالية كاثوليكية بعد انقضاء عشرين يوما.

٢١ - ويجب ألا يشكل الرصد بطبيعة الحال غاية بحد ذاتها. فإذا ما كان القصد من الجهود المبذولة في الرصد تحديد الاتجاهات والتنبؤ بالمتحى الذي ستأخذه مع مرور الزمن، وإذا ما أريد تسخير المعلومات المتوافرة لممارسة الإرادة السياسية عن علم ولبذل الجهود من أجل رسم السياسات ووضع البرامج لصالح الأطفال، لاقتضى الأمر عندئذ كفالة القيام برصد دقيق وموثوق وحيادي ومنهجي. ومن شأن الرصد الدقيق لإيذاء الأطفال في زمن الحرب وتوثيقها أن ييسر جهود ما بعد الصراع الرامية إلى الكشف عن مرتكبي هذه الجرائم ومقاضاتهم متى أمكن ذلك. وفي هذا السياق، اقترح ممثلي الخاص بالأطفال والصراعات

طفلا من بونيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إلى اليونسيف بعد أن كانوا في معسكر للتدريب في أوغندا. وإن دل هذا الأمر على شيء فإنما يدل على أن قرارات مجلس الأمن قادرة على توفير الدعم الذي تحتاج إليه الوكالات على الأرض لمواجهة انتهاكات حقوق الطفل. واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة قدمها المقرر الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية السيد روبرتو غاريتون الذي تكلم أساسا عن قضية الجنود الأطفال قبل زيارة المجلس لهذا البلد وبعدها. وفي القرار ١٣٤١ (٢٠٠١) طلب مجلس الأمن أن يشرف ممثلي الخاص المعني بالأطفال والصراعات المسلحة على مدى الامتثال للمطالبة بالإسراع بتسريح هؤلاء الأطفال وإعادةهم إلى وطنهم وإعادة تأهيلهم وحث على إيضاحه لزيارة المنطقة دون إبطاء. وفي وقت لاحق أدرج المجلس في ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي جُددت في حزيران/يونيه ٢٠٠١، عددا من العناصر العملية المتعلقة بحماية الأطفال. وفي القرار ١٣٥٥ (٢٠٠١) ناشد المجلس تحديدا جميع الأطراف المعنية أن تكفل التصدي للشواغل الملحة المتعلقة بحماية الأطفال في جميع الحوارات الوطنية والثنائية والإقليمية، والعمل على تسريح الجنود الأطفال بسرعة. كما ناشد الدول الأعضاء كفالة توفير الموارد المطلوبة لإعادة إدماجهم على المدى الطويل. كما طلب المجلس مني أن أكفل الانتشار الكافي للمستشارين في مجال حماية الأطفال الذين سبق للمجلس أن أذن بإيفادهم ضمن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وضمن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وسيوفد قريبا عدد آخر من المستشارين في مجال حماية الأطفال للتخفيف من العبء الذي يزرح تحته حاليا قسم حماية الأطفال في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذي يعمل فوق طاقته. وأنا ممتن لمواصلة مجلس الأمن تمسكه بالقرار ١٣١٤ (٢٠٠٠) الذي

للجمعية العامة المعنية بالأطفال تخرج بنتيجة فعالة في هذا المضمار.

ألف - التحرك المتزايد لمجلس الأمن لصالح الأطفال في الصراعات المسلحة

٢٣ - ظل مجلس الأمن طوال العام الماضي يطلب معلومات تتعلق بالأثر المترتب على الأطفال من جراء الصراعات المسلحة، وكان يحصل على هذه المعلومات ويرد عليها. وقد اضطلعت بتضمين تقارير مجلس الأمن ذات الصلة تقريبا عن الشواغل الملحة المتعلقة بحماية الأطفال وعن التوصيات المتخذة بشأنها. ونتيجة لذلك تلقى المجلس طوال الفترة المشمولة بالتقرير معلومات و/أو توصيات ذات صلة وردت في نحو ثلاثين تقريرا. وقد أظهرت سبعة قرارات صادرة عن مجلس الأمن قلقا إزاء حماية الأطفال خلال الصراعات المسلحة، وكذلك الحال بالنسبة إلى ما أصدره المجلس من بيانات رئاسية وأجراه من مناقشات عامة. وعلاوة على ذلك، واعترافا من المجلس بالترابط القائم بين الصراعات المسلحة وتدهور الأوضاع الإنسانية التي تؤثر على نسبة وفيات الأطفال تأثيرا كبيرا، بدأ المجلس يتلقى إحاطات من وكالات إنسانية عن حالة الأطفال في البلدان والمناطق التي تحظى باهتمام المجلس. وأنا أحث المجلس على أن ينظر بانتظام في هذه المعلومات وأن يتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات التي تكفل قيام الأطراف في الصراعات المسلحة بتيسير وصول المساعدات الإنسانية بأمان ودون قيود إلى الفئات المستضعفة من السكان.

٢٤ - ويأتي تدخل المجلس في الحالة السائدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مثالا على قلقه المتزايد إزاء حماية الأطفال. وقد أفضت دعواته جميع الأطراف في الصراع المسلح إلى الوقف الفوري لتجنيد واستغلال الجنود الأطفال (القرار ١٣٣٢ (٢٠٠٠)، إلى تسليم ما يزيد على ١٦٥

أكد فيه مجددا استعداداه المستمر لإيفاد المستشارين في مجال حماية الأطفال حسب الاقتضاء.

باء - إدراج حماية الأطفال ضمن عمليات الأمم المتحدة لصنع السلام وحفظ السلام

١ - عمليات صنع السلام

٢٥ - بالرغم من الأعمال الكثيرة التي تمت للفت الانتباه إلى حالة حقوق الأطفال وحمايتهم إلا أنه من الأهمية بمكان بحث الدور الذي يمكن أن يضطلع به الوسطاء والمفاوضون التابعون للأمم المتحدة ورؤساء بعثاتها في معالجة هذه القضايا خلال مفاوضات السلام وفي اتفاقات السلام.

٢٦ - وما برحت إدارة عمليات حفظ السلام تولي حماية حقوق الأطفال أولوية قصوى. وفي عرض قدمه مؤخرا وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام أمام اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية المعنية بالطفل، اقترح الاستفادة من التقدم المحرز في هذا المجال عن طريق إنشاء فريق عمل غير رسمي مشترك بين الوكالات لتقييم الدروس المستخلصة حتى اليوم ومناقشة كيفية دعم جهودنا في المستقبل لا سيما في مرحلة مفاوضات السلام وذلك من خلال إدراج حماية الأطفال ضمن عمليات صنع السلام وبناء السلام. وسيراعي فريق العمل المقترح إنشاؤه مراعاة كاملة للإجراءات التنفيذية التي يقوم حاليا بإعدادها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالتعاون والتشاور مع إدارة عمليات حفظ السلام وغيرها، بغية تحديد المسؤوليات وتيسير تنفيذ التوصيات الأخيرة المتعلقة بالموضوع الشامل المتمثل في حماية المدنيين في الصراع المسلح (S/2001/614 و S/2001/712). وستكفل هاتان العمليتان معا إحاطة أعضاء مجلس الأمن علما بشواغل حماية الأطفال المتصلة بكل بلد أو بأي قضية مدرجة على جدول أعمال المجلس.

٢ - عمليات حفظ السلام

٢٧ - ثمة بعثتان لحفظ السلام حاليا: بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية - تتضمن ولاياتهما صراحة عناصر لحماية الأطفال كما تضمنان مستشارين في مجال حماية الأطفال بين أفرادها. بما يكفل إدراج هذه القضايا ضمن عمليتي حفظ السلام وبناء السلام.

٢٨ - وقد ساعد مستشار حماية الأطفال في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون على كفالة أن تعمل البعثة بنشاط مع اليونيسيف والمنظمات غير الحكومية وغيرها لضمان حماية حقوق الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، بما في ذلك تسريح المحاربين الأطفال من جانب مركز التمرد ومن ثم نقلهم إلى اليونيسيف ووكالات حماية الأطفال. ومنذ أيار/مايو ٢٠٠١ جرى تسريح ما مجموعه ٢١٤ ١ طفلا من الجبهة الثورية المتحدة و ٦٤٦ آخرين من قوات الدفاع المدني و ١٤ من المجلس الثوري للقوات المسلحة/جيش سيراليون. وقد ألحق هؤلاء الأطفال ببرامج حماية الأطفال المدعومة من اليونيسيف، التي تقدم الرعاية المؤقتة الطارئة وتتولى البحث عن الأسر ولم تشملها، كما تساعد في إعادة الإدماج داخل المجتمعات المحلية. وحملت هذه البعثة لواء المصالحة واستيعاب الأطفال مجددا داخل مجتمعاتهم المحلية. وعلى غرار ذلك، شارك ممثلي الخاص المعني بالأطفال والصراعات المسلحة بعثة الأمم المتحدة في سيراليون واليونيسيف في كفالة مراعاة الشواغل المتعلقة بحماية الأطفال في أعمال لجنة الحقيقة والمصالحة؛ وسيواصلون أيضا بذل الجهود الرامية إلى احترام حقوق أي طفل تشمله الإجراءات القضائية أمام المحكمة الخاصة بسيراليون.

٢٩ - وتشارك عملية الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بدورها في بذل جهود وأنشطة مماثلة في ذلك البلد تهدف إلى حماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، بما في ذلك الرصد المتواصل لتحديد الأطفال وتيسير نزع أسلحتهم وتسريحهم وإعادة إدماجهم. وقد أفيد عن نزع أسلحة عدد كبير منهم حتى الآن. وبالإضافة إلى ذلك

جيم - كفالة تدريب موظفي حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة والرقابة عليهم في مجال حماية الأطفال

٣٢ - حققت منظومة الأمم المتحدة تقدما ملحوظا نحو تحقيق هدف كفالة التدريب المناسب لموظفي الأمم المتحدة المشاركين في أنشطة صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام في مجالات القانون الإنساني الدولي والمتعلق بحقوق الإنسان وباللاجئين، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالأطفال والشؤون الجنسانية، حسبا حث عليه مجلس الأمن في قراراته ١٢٦١ (١٩٩٩) و ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠). ويشكل الآن التدريب في مجال حقوق الطفل وحمايته جزءا من برنامج جميع أنشطة التدريب على حفظ السلام التي تقوم بها دائرة التدريب والتقييم التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام.

٣٣ - وفي أيار/مايو ٢٠٠١ عقد مكتب ممثلي الخاص المعني بالأطفال في الصراعات المسلحة واليونيسيف والمنظمة غير الحكومية السويدية رادا بارنن (Radda Barnen)، بالتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام اجتماعا لفريق عامل غير رسمي معني بتدريب موظفي حفظ السلام في مجال حماية الأطفال، لإنتاج مجموعة مواد تدريب أساسية متكاملة خاصة بحقوق الأطفال وحمايتهم، لكي تستخدمها جميع عمليات السلام المتعددة الأبعاد التابعة للأمم المتحدة. وسيتم تكييف مجموعة المواد التدريبية مع الولايات المتغيرة والسياق المحلي لكل بعثة على حدة وستضم مواد ذات صلة بالمجموعة الكاملة لأفراد كل بعثة (أي المراقبين العسكريين وحفظة السلام والشرطة المدنية وموظفي الشؤون المدنية وموظفي حماية الأطفال وحقوق الإنسان والشؤون الإنسانية). ومن ضمن المشاركين في الفريق العامل ممثلو الجهات الفاعلة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية وفرادى

ستشارك هذه البعثة في دراسة تجرى للتعرف إلى الجنود الأطفال في المخيمات العسكرية بما من شأنه زيادة معرفتنا بأثر الصراعات المسلحة على الأطفال وبما يقتضيه النجاح في إعادة إدماجهم في المجتمع. وقد دأبت هذه البعثة أيضا على العمل بشكل وثيق مع اليونيسيف ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المحلية فيما يتعلق بلم شمل الأسر.

٣٠ - وثمة عمليات سلام أخرى عديدة تقوم بخطوات هامة أيضا بالتعاون مع اليونيسيف وغيرها من الهيئات خدمة لمصالح الطفل على أفضل وجه ممكن ضمن نطاق ولاياتها. فبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا تقدم المساعدة التقنية لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية داخل المنطقة الأمنية المؤقتة. كما أن العنصر الخاص بحقوق الإنسان في البعثة يحقق في قضايا حماية الأطفال عبر الحدود بما في ذلك التمييز والترحيل القسري أو إعادة الأسر إلى ديارها مع كل ما ينطوي عليه ذلك من انفصال للأطفال عن أولياء أمورهم. ويقوم حاليا مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو بالتحقيق في إدعاءات عن مواصلة تجنيد الأطفال في الجيش ويشجع الحكومة على إيلاء عناية خاصة للتحديات التي تواجه الطفل والمرأة في غينيا - بيساو في فترة ما بعد الصراع. كما تشارك كل من بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية في تدريب الموظفين المحليين في مؤسسات إقامة العدل.

٣١ - وهكذا نرى أن حماية الأطفال في الصراعات المسلحة أدرجت في جدول أعمال السلام والأمن. وإذا ما استمر بذل الجهود المشتركة وتوفير الدعم من جانب الدول الأعضاء سيكون بالإمكان تعزيز الجهود الرامية إلى تلبية احتياجات الأطفال في حالات الصراع وما بعده.

دال - الإجراءات المراعية لظروف الأطفال في التحقيق بشأن حوادث سوء التصرف المحتملة المعزوة إلى موظفي حفظ السلام

٣٦ - وضعت إدارة عمليات حفظ السلام مدونة قواعد سلوك لموظفي حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، تتضمن تعليمات واضحة تتعلق بحماية حقوق الأطفال، وسياسة لعدم التسامح على الإطلاق تجاه التجاوزات. وفي حالة قيام ادعاءات ضد موظف ما، تُجرى تحقيقات داخلية ويمكن أن تؤدي إلى إعادة الموظف إلى وطنه أو رفع حصانته إذا وجد أنه مذنب. وتدرك الإدارة كذلك الحاجة إلى إجراءات تشغيلية موحدة مراعية لظروف الأطفال في حالة إدعاء سوء تصرف أحد الموظفين تجاه طفل. وينبغي أن يكون للسكان المحليين في منطقة البعثة جهة اتصال في داخل البعثة يمكنهم إبلاغها بحوادث سوء التصرف المشتبه فيها؛ وينبغي إنشاء هيكل واضح لمراحل الإبلاغ بين أوساط الموظفين لضمان معالجة حالات سوء التصرف المشتبه فيها؛ كما ينبغي وضع مبادئ توجيهية للتحقيقات مراعية للأطفال لتفادي إلحاق مزيد من الضرر بأي طفل يُدعى أنه تعرض لسوء تصرف أو سوء معاملة. وتقوم الإدارة حالياً باستعراض إجراءات التحقيق في حالات سوء التصرف المدعاة، وستعمل، بالتشاور مع ممثلي الخاص المعني بالأطفال في الصراعات المسلحة، على ضمان اشتغال هذه التحريات على تدابير مناسبة للتحقيق في حالات إيذاء الأطفال المدعاة.

٣٧ - وفي العام الماضي أوصيت مجلس الأمن بالنظر في أن يطلب من الدول المساهمة بقوات أن تبلغ الأمانة العامة بالتدابير المتخذة للتحقيق مع أعضاء قواتها المسلحة، ممن يُدعى انتهاكهم للقانون الدولي الإنساني. بما في ذلك حقوق الطفل، من أجل تقديم هؤلاء الأفراد إلى القضاء (A/55/163-S/2000/712، التوصية ٣٧). ولا تُخلل الإجراءات المتخذة في داخل الأمانة العامة لتعزيز التدابير

الخبراء. وقد انتهت بعض عمليات حفظ السلام، ومنها بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، من وضع مواد تدريبية في مجال حماية الأطفال بمساعدة اليونيسيف. وقد شارك عدد من كيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في إنتاج المواد التدريبية المعنونة العمل في مجال حقوق الطفل؛ وكل هذه المواد ستسهم في الحزمة الأساسية التي جمعها الفريق العامل.

٣٤ - ونظراً لأن موظفي حفظ السلام وغيرهم من الموظفين ينبغي لهم بذل قصاراهم للنهوض بمصالح الأطفال والمدنيين في إطار ولاية بعثة معينة، يجب استخدام حزمة المواد التدريبية في إطار من التوجيه والإشراف المتواصلين داخل كل عملية من عمليات حفظ السلام أو بناء السلام. وسيؤدي مستشارو حماية الأطفال دوراً هاماً بهذا الخصوص. وفضلاً عن ذلك ستشكل مواد حماية الأطفال جزءاً أساسياً من تلك التي تستخدمها دائرة التدريب والتقييم التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام.

٣٥ - ولا تنال هذه الخطوات العملية المهادفة إلى توفير التدريب في مجال حماية الأطفال لموظفي حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة بأي حال من استمرار صلاحية التوصية الواردة في تقرير الأحرير بشأن الأطفال والصراع المسلح التي طلبت فيها إلى الدول الأعضاء أن تكفل توفير التدريب المناسب بنفس القدر لجميع العسكريين والأفراد المدنيين الذين يشتركون في عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة قبل نشرهم في منطقة البعثة (A/55/163-S/2000/712، التوصية ٣٦). ويمكن للمكاتب القطرية واللجان الوطنية لليونيسيف وإدارة عمليات حفظ السلام والمنظمات غير الحكومية أن تقدم مساعدة بهذا الخصوص.

المسلحة على الأطفال، وبأنجع السبل لتدخل الأطراف الرئيسية أو استجابتها.

نقاط العمل

٧ - ينبغي أن يُولى عمل الفريق العامل غير الرسمي المشترك بين الوكالات المعني بإدراج شواغل حماية الأطفال في مفاوضات واتفاقات السلام الاهتمام والمتابعة المناسبين.

٨ - ينبغي أن تشكل حزمة المواد التدريبية التي وضعها الفريق العامل غير الرسمي المعني بتدريب موظفي حفظ السلام في مجال حماية الأطفال، عنصراً أساسياً من التدريب الذي يتم توفيره لموظفي حفظ السلام. وتُدعى الدول الأعضاء إلى اتخاذ خطوات مماثلة.

٩ - قد يقرر مجلس الأمن أن يستمر في إدراج عناصر حماية الأطفال في ولايات عمليات حفظ السلام ذات الصلة، وتوفير مستشاري حماية الأطفال وموظفي حقوق الإنسان المهتمين بالأطفال عند الاقتضاء.

١٠ - ينبغي الإشادة ببدء عمل شبكة البحوث الدولية المعنية بالأطفال في الصراعات المسلحة ودعمها.

خامساً - أثر الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية على الأطفال في مناطق الصراع

٣٩ - يؤثر استغلال الأطراف في الصراعات المسلحة للموارد الطبيعية بصورة غير مشروعة في المناطق المتأثرة بالحرب تأثيراً سلبياً على الأطفال حيث يتيح للأطراف الحصول على المواد اللازمة لمواصلة الحرب، وتحويل الموارد التي كان ينبغي تكريسها للبنى الأساسية التعليمية والاجتماعية. وتدل التقارير على أن الأطفال في كثير من مناطق الصراع الغنية بالموارد أرغموا على العمل، في الأغلب تحت ظروف فظيعة، كما استخدموا كجنود لحماية التعدين وغيره من عمليات الاستخراج.

التشغيلية القياسية في حالات الانتهاكات المدعاة لحقوق الأطفال التي يرتكبها موظفو حفظ السلام، بطلبي من الدول الأعضاء أن تساهم بنفس الطريقة في إضفاء المصدقية والشرعية على عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة عن طريق اتخاذ إجراءات متتابعة شفافة لإزاء ادعاءات سوء التصرف التي تمس مواطنيها العاملين تحت علم الأمم المتحدة.

هاء - سد ثغرة في المعلومات لتحسين حماية الأطفال في سياق حفظ السلام

٣٨ - يمكن لكثير من البرامج والسياسات الهادفة إلى تعزيز حماية الطفل في إطار أنشطة حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، أن تستقي معلومات أفضل بواسطة شبكة أبحاث دولية حديثة الإنشاء معنية بالأطفال في الصراعات المسلحة. وكان اقتراح وتيسير إنشاء تلك الشبكة مبادرة من ممثلي الخاص المعني بالأطفال في الصراعات المسلحة، وقد بدأت هذه الشبكة العمل في تموز/يوليه ٢٠٠١ في فلورنسا، بإيطاليا، بالتعاون مع اليونيسيف ومؤسسات الأبحاث، ومجلس البحوث الاجتماعية وجامعة السلم التابعة للأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية ومنظمات غير حكومية، لا سيما تحالف إنقاذ الطفولة الدولي والمنظمة الدولية للرؤية العالمية. ومن المتوقع أن تبدأ الشبكة عما قريب إشراك الخبراء الدوليين في تقييم قضايا حماية الأطفال العاجلة والاستجابة لها. وسيركز أعضاء الشبكة بصورة خاصة على تحديد الاتجاهات الحربية التي تتيح استهداف الأطفال أثناء الصراعات المسلحة؛ وتوفير بيانات دقيقة بشأن مختلف أوجه معاناة الأطفال المتأثرين بالحروب؛ وتقييم آثار أنشطة البرامج المضطلع بها لصالح الأطفال المتأثرين بالحروب. وفي الوقت المناسب، ستعكس تقارير مجلس الأمن وتوصياته المتعلقة بمسائل حماية الأطفال مدى نجاح هذه المبادرة في تعميق معرفتنا بآثار الصراعات

٤٠ - وتعتمد أطراف الصراع على قدرتها على استغلال الموارد المحلية وتسويقها في الخارج، أحيانا بمساعدة البلدان المجاورة أو القطاع الخاص. ففي أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى غذى الاتجار غير المشروع بالماس حروبا أهلية مدمرة في أنغولا وسيراليون وليبيريا. وفي كولومبيا تم تحويل مساحات شاسعة من الأراضي الخصبة من زراعة المحاصيل الأخرى إلى زراعة المخدرات لإحياء تجارة مارجة يعيش عليها كثير من أطراف الصراع المسلح في البلد. كما يحتل الاتجار غير المشروع بالمخدرات مكانة بارزة في الحرب الأهلية المستمرة في أفغانستان، ويستمر في إشعال جذوة الصراع المدني في ميانمار. وفي الإقليم الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، أوجدت الأطراف في الصراع المسلح عمليات متطورة لاستغلال الذهب والماس والأخشاب والكولتان - مما يشكل موردا هاما لصناعات التكنولوجيا المتقدمة، ولتصدير تلك الموارد بصورة غير مشروعة عبر حدود البلد. وتصف التقارير الواردة من كل من الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية نطاق هذا النهب وما ينتج عنه من انتهاكات لحقوق الأطفال.

٤٢ - وفي العام الماضي طلبت من الدول الأعضاء أن تنظر في اتخاذ تدابير تنفيذية وتشريعية لإنشاء المؤسسات التجارية الواقعة تحت ولايتها القانونية عن ممارسة الأنشطة التجارية مع أطراف الصراع المسلح التي تتورط في ارتكاب انتهاكات منتظمة للمعايير الدولية لحماية الأطفال. وقد اتخذت بعض الدول إجراءات تستحق الثناء لتعزيز المساءلة بين أوساط المؤسسات التجارية في حالات الصراع. وتراوح الجهود بين وضع علامات على المنتجات الواردة من مناطق الصراع إلى التشجيع على قواعد سلوك طوعية من جانب المشاريع التجارية في المناطق التي تعاني من الصراعات. ويمكن أن تستلزم قواعد السلوك تلك الإعلان عن جميع الاستثمارات أو المعاملات أو الأرباح الناشئة عن أطراف مقيمة في بلدان داخلية في صراع، أو تشمل هذه الأطراف أو تتعلق بها. ويمكن للدول الأعضاء التي تقع تلك المؤسسات التجارية تحت ولايتها القانونية سن تشريعات تتطلب مثل هذه الشفافية.

٤٣ - وإذا تم التنفيذ التام للتوصيات الصريحة الواردة في تقرير الأخير، فإنها سوف تقطع شوطا بعيدا نحو وضع حد لانتهاكات حقوق الأطفال الناجمة عن الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية في مناطق الصراع (التوصيات ٧

٤١ - ومنذ تقرير الأول المقدم إلى مجلس الأمن بشأن الأطفال في الصراعات المسلحة، بدأ المجلس في اتخاذ عدد من الخطوات الهامة لوضع حد لأثر استغلال أطراف الصراع للموارد الطبيعية على الأطفال في مناطق الصراع. ففي قراره ١٣١٤ (٢٠٠٠) يعرب المجلس عن بالغ قلقه للروابط القائمة بين التجارة غير المشروعة بالموارد الطبيعية والصراعات المسلحة، وكذلك عن عزمه على اتخاذ خطوات ملائمة. وقد درست أفرقة الخبراء التي أنشأها المجلس فعالية فرض جزاءات محددة الهدف ترمي إلى وضع حد لهذا الاتجار غير المشروع في أنغولا (انظر S/2000/203)، وأثر ذلك الاتجار على الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية (انظر

سادسا - الجنود الأطفال والأطفال المختطفون

٤٤ - يستمر اختطاف آلاف من الأطفال بغرض استخدامهم كجنود أو جواسيس أو رسل أو خدم أو أرقاء الجنس لدى قوات أو مجموعات مسلحة. ولا يزال الفقر والدعاية الأيديولوجية من دوافع إشراك الأطفال في كثير من مناطق الصراع.

٤٥ - ومن أشد هذه الحالات إثارة للجزع تلك السائدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث تجند الأطفال بواسطة جميع الأطراف في الصراع، ولا سيما في المنطقة الشرقية لدرجة قلما وجد لها نظير في التاريخ. وفي تيمور لا تزال مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين تتبّع أطفالا نُقلوا إلى جزر أخرى في إندونيسيا من مخيمات اللاجئين في تيمور الغربية في أعقاب أحداث العنف في عام ١٩٩٩. وقد أعادت الأطراف في الميدان حتى الآن عودة ٢٠٠ طفل على الأقل من جاوة.

٤٦ - وفي غرب أفريقيا، يتعرض الآلاف من الأطفال المشردين واللاجئين الذين يعيشون في مناطق حدودية غير آمنة إلى التجنيد القسري، وذلك حسبما تبين مؤخرا من تدهور الأوضاع في منطقة نهر مانو. ففي ليبيريا حيث تدهورت الحالة الإنسانية في منطقة لوبا، ذُكر أن الأطفال الذين عادوا مؤخرا من غينيا يجري انتزاعهم بالقوة من آبائهم المدعورين ثم يستخدمون كجنود يؤخذون من معسكرات المشردين في المناطق الحدودية. بل قد وجد أهالي سيراليون الذين يهربون من الحرب في بلادهم أنفسهم في أحوال أقل أمنا في غينيا. ويتعرض الأطفال في معسكرات اللاجئين في غينيا لخطر التجنيد - إذ أفادت الأنباء أن المجموعات المسلحة تدخل إلى هذه المعسكرات بكل حرية وتنتزع الأولاد الذين تقل أعمارهم عن سن ١٨ سنة.

٨ و ١٠ و ٣٨). وتدعو الحاجة إلى مواصلة تنفيذ تلك التوصيات.

نقاط العمل

١١ - قد يرغب مجلس الأمن في مواصلة النظر في فرض تدابير محددة الهدف ضد أطراف الصراعات المسلحة، بما في ذلك البلدان المجاورة المشاركة، التي تسهم تصرفاتها في الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، وما يتلوه من إشعال لجذوة الصراعات العنيفة في مناطق الصراع.

١٢ - قد يقرر مجلس الأمن مواصلة وضع "خرائط استراتيجية" لتدفق الموارد في مناطق الصراع التي تتميز بإلحاق أضرار فادحة بالأطفال والمدنيين، مع التركيز بصورة خاصة على الجهات المستفيدة من تلك التدفقات وتسلسل عملية العرض التي تمر بها الموارد غير المشروعة قبل إدخالها في الأسواق الدولية المشروعة. والمناشدة موجهة إلى مجلس الأمن بأن ينظر في إدراج أحكام محددة حيثما أمكن في ولاية عمليات حفظ السلام لرصد تلك الأنشطة. وإضافة إلى ذلك، قد يرغب مجلس الأمن في أن يعقد مشاورات غير رسمية مع الأطراف ذات الصلة، ولا سيما مع قادة دوائر الأعمال، بشأن إنشاء آليات تهدف إلى وضع حد لعمليات تسلسل العرض تلك.

١٣ - ويمكن لمصارف التنمية المتعددة الأطراف ولقطاع المؤسسات على الصعيد الدولي إجراء "تقييمات للآثار الضارة بالأطفال"، حيثما أمكن، فيما يتعلق باستثمارات ومشاريع معينة تقوم هذه المصارف والمؤسسات بتمويلها وتقع في مناطق الصراع أو قربها. وهذه التقييمات سوف تُعوض كلفتها بنفسها إذ أنها ستؤدي إلى تحسين العلاقات مع المجتمعات المحلية، وبالتالي إلى زيادة احتمالات نجاح الاستثمارات.

٤٧ - ولم تتم الجهود الرامية إلى الإفراج عن الأطفال المختطفين في شمال أوغندا الذين يؤخذون عادة إلى السودان أو لم تفض الجهود المبذولة سوى إلى نتائج بسيطة. ومن ثم فالفرار هو المهرب الوحيد المحفوف بمخاطر جمة بالنسبة لأولئك الأطفال حيث لم ينجح في ذلك إلا أقل من ٢٠٠ طفل خلال العام الماضي. وعادة ما يموت الهاربون أثناء فرارهم أو يعتقلون مرة أخرى ويتعرضون لأشكال أخرى من الأذى على أيدي أسريهم. وفي الواقع لا يزال مصير آلاف الأطفال المعتقلين مجهولاً. ففي شهر آذار/مارس من هذه السنة، أوفدت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بعثة تقييم إلى أوغندا والسودان، شاركت فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومكتب ممثلي الخاص المعني بالأطفال في الصراعات المسلحة.

باء - تسريح الجنود الأطفال وإعادة إدماجهم

٥٠ - اتفقت الجمعية العامة ومجلس الأمن في مناسبات عديدة على وجوب إدراج مسألة تسريح الجنود الأطفال وإعادة إدماجهم وتأهيلهم في أي مفاوضات سلام وأي اتفاقات سلام تسفر عنها، فضلاً عن معالجة المسألة أثناء الصراع ذاته. فتجنيد الأطفال انتهاك لحقوقهم ويجب ألا ترجأ معالجته إلى حين إجراء محادثات السلام. وقد يساعد تسريح الجنود الأطفال وإعادة إدماجهم في منع استمرار تعاقب أعمال العنف. ولا تزال عملية تسريح الجنود الأطفال وإعادة إدماجهم أثناء الصراعات وبعدها عملية معقدة وعسيرة، وتواصل هيئات المساعدة الإنسانية مساعيها لإدماج الدروس المستخلصة من عمليات التسريح وإعادة الإدماج في رواندا والسلفادور وكمبوديا وليبيريا وموزامبيق وغيرها من مناطق الصراعات. ولقد كان مجلس الأمن محققاً في مناشدة أطراف الصراعات المسلحة ضمان التعجيل بالتسريح وإعادة الإدماج، وفي مناشدة الدول الأعضاء كفالة الموارد الكافية والمستمرة لإعادة الإدماج طويلة الأجل. ومع ذلك نجد من بين التحديات الرئيسية التي تواجهها الوكالات والجهات المانحة التي تحاول وضع برنامج مناسب لتسريح الجنود الأطفال وإعادة إدماجهم الافتقار الشديد إلى المعلومات الأساسية عن السمات الرئيسية للأطفال الواجب تسريحهم وأفضل السبل لضمان إعادة إدماجهم. ونجد من بين الدروس الأولية المستخلصة من برنامج التسريح وإعادة الإدماج الوارد في اتفاق لومي للسلام في سيراليون لعام ١٩٩٩، أن تلك الجهود ينبغي أن تتسم بطابع عملية مستقلة لتسريح الأطفال أو إعادة إدماجهم ضمن إطار البرنامج

٤٨ - يجب أن تركز الجهود الرامية إلى منع استخدام الأطفال كجنود على الأسباب الجذرية لتجنيد الأطفال وعلى سلوك القائمين على التجنيد. وقد يلزم إجراء رصد عبر الحدود وعلى نطاق المناطق في حالات كثيرة إذا كنا نعترم تحديد معالم هذه الظاهرة وتتبعها بشكل واف. ويجب توجيه رسالة سياسية قوية إلى المسؤولين عن عمليات الاختطاف وعن الظروف التي يتاح فيها القيام بها.

ألف - الوقاية: معالجة الأسباب الجذرية ومنع الاختطاف - الاتجار غير المشروع عبر الحدود ومنعهما

٤٩ - ويتعين على المجتمع الدولي أن يواصل تشجيع إنعاش وتعزيز القواعد والقيم المحلية التي تحمي الأطفال، وقيام الأجهزة القضائية المحلية والوطنية والدولية بمقاضاة القائمين على تجنيد الأطفال، وتحسين الفرص التعليمية والمهنية المتاحة للشباب، ومواصلة الجهود لتخفيف حدة الفقر وإشراك الشباب في إعادة بناء مجتمعاتهم المحلية وتنميتها. وينبغي

وضع برامج وهيكل تتوفر لها الموارد المناسبة من أجل استقبال المسرحين من الأطفال المقاتلين وضمان إعادة تأهيلهم المستدامة.

٥٣ - ويمكن أن يكون إنعاش الهيكل الاقتصادي الأساسي وتوفير الفرص للشباب أمرين حاسمين للنجاح الفوري لبرنامج التسريح وإعادة الإدماج. وتوفر الصراعات المسلحة فرصا اقتصادية قد تغري الأطفال بالتطوع للجنودية، مما يولد حلقة لا يمكن كسرها إلا بواسطة بدائل اقتصادية قابلة للاستمرار. فالجنود الأطفال الذين جرى تسريحهم في ليبريا، الذين يفتقرون إلى المهارات المنتجة أو الذين وجدوا أن مهاراتهم غير قابلة للتسويق في ظل اقتصاد منهار تم استيعابهم بسرعة في القوات المقاتلة في المنطقة وفي غيرها من المناطق، أو وظفوا في الاستغلال غير المشروع للمعادن والموارد، أو في الاتجار غير المشروع بها. ويتعرض الجنود الأطفال السابقين لمخاطر إعادة التجنيد أكثر مما يتعرض الأطفال الآخرون حيث أنهم سبق تدريبهم في هذا المجال. والمطلوب هو منظور طويل الأجل وموارد كافية لمنع إعادة التجنيد، وذلك إلى جانب إدراك المفاهيم المحلية للمقاتلين السابقين.

٥٤ - ويتعرض الأطفال الذين فصلوا عن أسرهم تعرضا شديدا للتجنيد أو إعادة التجنيد في المجموعات والقوات المسلحة. ولقد شرعت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونسيف ولجنة الصليب الأحمر الدولية وعدد من المنظمات غير الحكومية في بذل جهود في مناطق الصراعات لمنع فصل الأطفال عن ذويهم والتعجيل بتحديد الأطفال المفقولين، ولم تشملهم بأسرهم في الوقت المناسب. غير أن أعمال العنف المتواصلة تلك تعرقل تنفيذ هذه البرامج، مثلما حدث بالنسبة لمقتل ستة من العاملين التابعين للجنة الصليب الأحمر الدولية في نيسان/أبريل الماضي. ويشير المدى الذي بلغه التجنيد المتواصل للأطفال إلى أنهم يظلون عرضة لإعادة التجنيد حتى بعد الجهود الرامية إلى إعادتهم إلى

الأوسع نطاقا المخصص لجميع المقاتلين، والتركيز على إعادة إدماج الأطفال في مجتمعاتهم المحلية الأصليين، ودعم الآليات والقيم الثقافية السائدة مثل المداواة التقليدية للمشاكل والوساطة والمصالحة في إطار المجتمعات المحلية.

٥١ - ولا تزال الحالات الخاصة بالفتيات تتطلب مناصرة ومناهج جديدة. وبينما يجري تنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح، يتعذر تحديد النساء والفتيات اللاتي اختطفن وأخذن بوصفهن "زوجات" أو تابعات للمقاتلين والاتصال بهن. وتنتقل هاته النساء والفتيات وأطفالهن، واللاتي يشار إليهن عادة باسم "تابعات للمعسكر"، من مكان إلى آخر مع محتطفيهن، مما يؤدي إلى استدامة تبعيتهن. وفي سيراليون، وضع برنامج توجيه خاص للنساء المصاحبات للمقاتلين لتزويدهن بالمعلومات بشأن الصحة الإنجابية والعنف الجنسي، وتتبع أفراد الأسرة والتدريب على اكتساب المهارات وموضوعات أخرى. ويؤمل أن يؤدي ذلك إلى تشجيع المختطفات إلى الإعلان عن أنفسهن. وتوجد برامج دعم للفتيات دون الثامنة عشرة وأطفالهن ممن تم تحديد أماكن تواجدهن عن طريق هذه الجهود، ولكن لا يزال هناك نقص في مؤازرة الضحايا فوق سن ١٨ نظرا لعدم وجود برامج موجهة توجيهها ملائما.

جيم - التسريح وإعادة الإدماج في خضم الصراعات في تجنب مخاطر إعادة التجنيد

٥٢ - جرت مؤخرا جهود لتسريح الجنود الأطفال في خضم الصراعات في جمهورية الكونغو الديمقراطية وسري لانكا والسودان وسيراليون وكولومبيا، وهي جهود حاسمة: إذ أن تسريح الأطفال من سلك الجنودية ضرورة لا يمكن أن تكون مرهونة بالتطورات السياسية. وفي كل من هذه الحالات، كان منع إعادة التجنيد أو إعادة التطوع للجنودية شاغلا طاغيا. غير أن ذلك المنع لا يمكن أن يحدث دون

سابعاً - فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، الأطفال والصراعات

٥٦ - تيسر الصراعات المسلحة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتفاقم آثاره. والكثير من البلدان التي أصابها أكثر من غيرها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تدور فيها حالياً صراعات، أو تستضيف أعداداً غفيرة من اللاجئين، وتشمل السبل التي ينتشر بواسطتها فيروس نقص المناعة البشرية في حالات الصراع العنف الجنسي الذي ترتكبه القوات الحكومية أو قوات المتمردين، والحالة الاقتصادية الخطيرة التي تجبر النساء والأطفال على ممارسة الجنس من أجل البقاء، والتشريد الجماعي في معسكرات اللاجئين والمشردين داخلياً حيث يؤدي الازدحام ومرافق المعسكرات غير الآمنة والعنف والمستويات المرتفعة للنشاط الجنسي إلى تفاقم انتشار الفيروس. ولقد شهدت الاتجاهات الأخيرة في الحروب استخدام الاغتصاب كسلاح استراتيجي. وبالإضافة إلى ذلك يزداد الاستغلال الجنسي للفتيات والنساء أثناء الصراعات. ووفقاً لما أفادت به بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، توجد في قرية واحدة في كيفو، بجمهورية الكونغو الديمقراطية، ٢٠٠٠ امرأة من ضحايا الاغتصاب من بين ٣٠٠٠٠ نسمة من الأشخاص المشردين. وفي نفس الوقت، تحول الصراعات دون التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إذ تؤدي إلى انهيار نظم الاتصال والصحة والتعليم التي تدعم الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية ومعالجة مرضاه والعناية بهم، كما تعرقل أعمال حقوق الإنسان بالنسبة لبعض الفئات والأفراد.

٥٧ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، ناقش مجلس الأمن متلازمة نقص المناعة المكتسب/الإيدز في أفريقيا باعتبارها تهديداً للسلم والأمن الدوليين مركزاً على تأثير الإيدز المدمر، حيث أصبحت مجتمعات محلية بأسرها بدون معلمين أو فلاحين أو عاملين في مجال الصحة، وتحول الأطفال إلى أيتام

أسرهم وإعادة تأهيلهم. وهناك تقارير عديدة عن تجنيد أطفال واختطافهم في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإرسالهم إلى بلدان مجاورة لتدريبهم ثم إعادتهم للقتال في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وذكّر أن البعض اختطف من شوارع البلدان المجاورة.

٥٥ - ومن المسلم به أن التسريح وإعادة الإدماج الناجحين من العوامل الرئيسية لتحقيق الاستقرار في المستقبل. وتحتل مسألة تسريح الجنود الأطفال وإعادة إدماجهم مرتبة الصدارة من شواغل صانعي السياسة ومنفذي البرامج. غير أنه يتعين على أطراف الصراعات أن تكف عن تجنيدهم وضمان الاتصال بالجنود الأطفال الحاليين، وتمتنع عن إعادة تجنيد المشرحين منهم. وعندئذ فقط يتسنى للمجتمع الدولي أن يمضي قدماً فيما يتعلق ببرامج التسريح وإعادة الإدماج بالمستوى اللازم لضمان لم تشمل نجاح للأسر وإعادة الإدماج في الحياة المدنية بالنسبة للآلاف المؤلفة من الأطفال الذين من المعتقد أنهم يقاتلون اليوم.

نقاط العمل

١٤ - نظراً للأهمية الكبرى لبرامج التسريح وإعادة الإدماج بالنسبة لكسر حلقة العنف فيما يتعلق بالأطفال، فإن توفير الموارد الكافية لهذه البرامج من الأمور الحاسمة. ويحث مجلس الأمن والدول الأعضاء على توفير الموارد الوافية المستمرة لجميع الجهات ذات الصلة، ولا سيما عمليات السلام، والكيانات التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، المشتركة في تنفيذ برامج تسريح الأطفال وإعادة إدماجهم.

١٥ - ويجري تشجيع المنظمات الإقليمية والهيئات ذات الصلة على التحديد المفصل الوثيق والمتسق للأنشطة التي تتم عبر الحدود لتجنيد الأطفال واختطافهم، وعلى إعطاء الأولوية في برامجها لمكافحة هذه الأنشطة.

للتقليل من حالات العنف الجنسي ومن الضعف الاقتصادي للسكان المشردين، مع توفير التثقيف في المدارس بشأن الإيدز، وفحص الدم، وتعزيز دعم المجتمعات المحلية للأيتام وتوزيع الرفالات الذكرية الواقية وتوفير الاختبار والمشورة والفحوصات بصورة طوعية وسرية.

٥٩ - ومع ذلك لا تزال بعض المشاكل قائمة. فمعظم الحكومات لا توسع نطاق خططها الاستراتيجية الوطنية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لكي تغطي مناطق الصراعات. ومعظم المنظمات غير الحكومية الإنسانية لا تملك القدرات أو التدريب للعمل في مجال العناية والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، ولا تشارك المنظمات غير الحكومية المعنية بالإيدز مشاركة كافية في مناطق الصراعات، والأنشطة التي من المعروف أنها فعالة في الأحوال السلمية، مثل التثقيف الجنسي للصغار والوقاية من انتقال الإصابة بالفيروس من الأمهات إلى أطفالهن، غير موجودة عادة في مناطق الصراعات. وبالمثل، تندر البرامج الرامية إلى التقليل من مستويات وصمة العار والتمييز التي يتعرض لها المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو الذين تيمموا بسببه أو الذين تدهورت أحوالهم من جراءه، مما يحول دون الرغبة في التماس المشورة والاختبار بصورة طوعية وفي سرية.

٦٠ - وقد جرى التثقيف في مجال فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب، في سياق عملية تسريح القوات، في بعض مناطق دون غيرها. وجاء في تقارير منظمة اللاجئين الدولية، أن التثقيف في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يكاد ينعهد في برامج تسريح القوات ونزع أسلحتها وإعادة تأهيلها وإعادة دمجها في سيراليون. وفي إثيوبيا، جرى تسريح ٥٥٠٠٠ جندي خلال العام الماضي، لكنهم تلقوا ساعتين فقط من التثقيف في مجال فيروس نقص المناعة البشرية، مما لا يكفي لإحداث أي تغيير في سلوكهم. وتتمى عملية

يعولون أنفسهم. وسلّم المجلس في قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) تسليما صريحا بأن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز قد استفحل نتيجة الصراعات المسلحة. وحث المجلس الدول الأعضاء على النظر في إجراء الفحوصات والاختبارات الطوعية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتقديم المشورة بهذا الشأن للقوات التي سيجري نشرها في عمليات حفظ السلام، وأعرب عن قلقه إزاء التأثير المدمر المحتمل لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على صحة أفراد وعمليات حفظ السلام الدولية. وفي إطار استجابة إدارة عمليات حفظ السلام لهذا القرار، فقد تعاونت مع برنامج الأمم المتحدة المشترك الذي ترعاه عدة جهات والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لتزويد حفظة السلام ببطاقات توعية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وسيضمن التدريب الأساسي على حماية الأطفال (انظر الفقرة ٣٣) التثقيف والتدريب بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بالنسبة لجميع العاملين في مجال حفظ السلام. وقد طلب من الدول الأعضاء بالفعل إجراء هذا التدريب قبل نشر القوات إن أمكن وتشجيع التدريب العسكري بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز قبل نشر القوات.

٥٨ - وبالإضافة إلى تلك الجهود الرامية إلى وضع إطار عمل دولي في هذا الشأن، فقد تم إعداد شبكات للتعاون بين الوزارات والمجتمع المدني وكيانات الأمم المتحدة. ولقد جرى تنقيح المبادئ التوجيهية لعام ١٩٩٦ بشأن الأنشطة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية التي يضطلع بها في حالات الطوارئ. ووضعت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وصندوق الأمم المتحدة للسكان والتحالف العسكري المدني لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز عدة مبادئ توجيهية عملية أخرى. وبذلت كيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية جهودا كبيرة في بعض المناطق

الدولي وقانون حقوق الإنسان المعمول بهما، وشدد على مسؤولية الدول إزاء محاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وشجب بقوة ترسيخ الإفلات من العقاب عن طريق إصدار أحكام العفو وما يتصل بها من تشريعات (القرار ١٣١٤ (٢٠٠٠)). وآل مجلس الأمن على نفسه اتخاذ إجراءات ردا على الانتهاكات الصارخة لأحكام القانون الإنساني الدولي التي تنطبق على الأطفال، وكفالة المساءلة عن الجرائم الخطيرة، في مناطق الصراعات بصفة خاصة. وفي عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ أعاد المجلس تأكيد استعدادة للنظر في الرد بصورة ملائمة كلما تعرض السكان المدنيون، أو المباني أو المواقع التي توجد فيها عادة أعداد كبيرة من الأطفال، إلى الاستهداف في حالات الصراعات المسلحة، بصورة تشكل خرقا للقانون الدولي (القرار ١٢٦١ (١٩٩٩) والقرار ١٣١٤ (٢٠٠٠)). وفي الآونة الأخيرة، شدد المجلس على أنه ستجري مساءلة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك المذابح والفظائع المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (القرار ١٣٥٥ (٢٠٠١)).

٦٢ - وهنالك اتفاق صريح الآن بين الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة، والعديد من المنظمات غير الحكومية الدولية، على أن المساعدة في بناء قاعدة للسلام والاستقرار عقب الصراعات، والشروع في إنصاف الضحايا الذين تعرضوا للمعاناة، يستوجب تسليط الضوء على المسؤولين عن جرائم الحرب والانتهاكات الخطيرة الأخرى، وتحميلهم المسؤولية كأفراد، ومعاقبتهم على أفعالهم ما أمكن ذلك أو كان مناسباً. وعلاوة على ذلك، يتعين أن تساهم الآليات المعنية بالكشف عن الحقائق وتحقيق العدالة في تحديد برامج التعويضات للضحايا، وفي إجراء الإصلاحات الهيكلية، بما يكفل عدم تكرار هذه الأحداث. ويتعين على المجتمع الدولي

تسريح القوات فرصة للقيام بمدخلات منظمة قبل أن يتفرق المقاتلون ويعودوا إلى أسرهم.

نقاط العمل

١٦ - ربما تقرر بعثات مجلس الأمن الميدانية المقبلة تضمين تقييم لحالة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مع التركيز بصفة خاصة على تأثيرها على الأطفال.

١٧ - وأناشد مجلس الأمن، والدول الأعضاء، والمنظمات الإنسانية، والأطراف المانحة على إدراج التوعية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والوقاية منه، ورعاية المصابين وتقديم الدعم لهم، ضمن الأنشطة الرئيسية للمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، وبرامج تسريح القوات ونزع أسلحتهم وإعادة تأهيلهم وإعادة دمجهم، بما في ذلك ما يتعلق منها بالمقاتلين الأطفال من الجنسين. وسيجري تشجيع إدارة عمليات حفظ السلام على مواصلة تقديم التوجيه والدعم الكافيين إلى عناصر حفظ السلام، مع حث الوكالات الإنسانية على أن تفعل الشيء نفسه بالنسبة لموظفيها.

١٨ - وأحث على مواصلة تقديم مرتكبي أعمال العنف الجنسي ضد المرأة والطفل إلى المحاكمة أمام المحافل المحلية والدولية على اعتبار أنها تشكل جرائم حرب. فلا سبيل إلى التسامح مع انتشار ممارسة من هذا القبيل، تحط من قدر المرأة والطفل، وتزيد من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية، وتؤدي بذلك إلى زعزعة الاستقرار في هذه المناطق بالنسبة للأجيال المقبلة.

ثامنا - التصدي للإفلات من العقاب وإنصاف مَنْ تُساء معاملتهم: إشراك الأطفال وحمايتهم في عمليات استجلاء الحقائق وتحقيق العدالة

٦١ - طلب مجلس الأمن، في السنوات الأخيرة من الأطراف في الصراعات المسلحة أن تحترم القانون الإنساني

المسلحة. ولذا ستساعد المحكمة الخاصة في تدعيم التوصل إلى توافق في الآراء حول تعريف التجنيد كجريمة حرب في القانون الجنائي الدولي. وعلاوة على ذلك، يفترض أن تلقي محاكمة الأشخاص الضالعين في تجنيد الأطفال الضوء على ملائمة الظروف المحيطة باستخدام الأطفال كجنود، وأن تكون، على نحو أمثل، رادعا ضد مثل هذا السلوك الإجرامي في المستقبل.

٦٥ - غير أن الخلاف وقع بين المنظمات الدولية، ودعاة حقوق الطفل، والمنظمات غير الحكومية، حول ما إذا كانت معالجة مسألة الأطفال الذين شاركوا في ارتكاب جرائم الحرب أثناء خدمتهم مع الجماعات المسلحة، يجب أن تتم في إطار الإجراءات القضائية. وسلط احتمال محاكمة الأطفال وصغار السن من الراشدين، الذين كانوا أطفالا وقت ارتكاب الجريمة، الضوء على مسائل الإدانة والعدالة والإفلات من العقوبة، ومداداة جراح الأفراد والمجتمعات، وأسفرت عن نقاش هام على مستوى المجتمعات الوطنية والمجتمع الدولي.

٦٦ - ووافق مجلس الأمن، بعد مداوات ومشاورات كثيرة، على أنه يتعين، في حالة مثول أي شخص، تتراوح سنه بين ١٥ و ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة المدعى بها عليه، أن يعامل ذلك الشخص، ذكرا كان أو أنثى، بصورة تحافظ على كرامته وإحساسه بجدارته، وبما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وألا تكون عقوبة السجن أحد الخيارات المتاحة عند النظر في قضية ذلك الشخص، على أن تتولى المحكمة تحديد البديل الأكثر ملاءمة، سواء جاء على شكل برامج أو خدمات. وبذلك أمكن المحافظة على أطر عمل محاكم الأحداث. وأشار أعضاء المجلس أيضا إلى أنه من المستبعد للغاية أن يمثل مرتكبو الجرائم من الأحداث أمام المحاكم، وشجعوا المؤسسات الأخرى، مثل لجنة استجلاء الحقائق والمصالحة، على إعداد أحكام خاصة متعلقة بمرتكبي وضحايا الجرائم من الأحداث (انظر S/2001/95

والدول المعنية النظر في العمليات والآليات لتحديد أكثرها ملاءمة لتحقيق هذه النواتج. وعندما يتعلق الأمر بالأطفال كضحايا لهذه الجرائم الفظيعة؛ أو كشهود عليها، أو مرتكبين لها، يتعين إيلاء عناية خاصة للطريقة التي توثق وتعرض بها هذه التجارب؛ ولما إذا كان من الممكن إشراك الأطفال أنفسهم في عمليات تقصي الحقائق وتحقيق العدالة، ولتحديد التعويضات التي ستمنحها هذه العمليات للأطفال المتضررين ولأسرهم ومجتمعاتهم.

٦٣ - وفي حالة سيراليون تجلى التزام مجلس الأمن بمكافحة الإفلات من العقوبة على الانتهاكات الفظيعة لحقوق الطفل في سياق الصراعات المسلحة، في أوضح صورة، في العام الماضي، فبناء على طلب من مجلس الأمن، يجري إنشاء محكمة خاصة بسيراليون، كي تسعى إلى محاكمة من يتحملون المسؤولية الكبرى عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، بما في ذلك ما يتعلق منها بالأطفال، وذلك بالاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون (القرار ١٣١٥ (٢٠٠٠)). ويجري الآن تشكيل لجنة استجلاء الحقائق والمصالحة، التي دعا إليها اتفاق لومي للسلام لعام ١٩٩٩، وستسعى اللجنة إلى وضع سجل تاريخي للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المرتكبة خلال الصراعات، وربما تولى اهتماما خاصا للتجارب التي مر بها الأطفال. ولم يسبق للجان استجلاء الحقائق السابقة، أو محاكم جرائم الحرب، معالجة هذه التجارب بصورة مباشرة.

٦٤ - حينما بدأ إعداد مشروع الاتفاق مع حكومة سيراليون بشأن إنشاء المحكمة الخاصة في آب/أغسطس ٢٠٠٠، اتضح أن الطريقة التي سيعالج بها النظام الأساسي للمحكمة الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال أو بواسطتهم، سيصبح موضوعا للخلاف ومشارا للقلق على المستوى الدولي. وأيد مجلس الأمن بقوة اقتراح منح المحكمة سلطة المحاكمة على جريمة تجنيد الأطفال، دون سن الخامسة عشرة، أو استخدامهم بواسطة القوات أو الجماعات

عناية عاجلة، إذا أُريد للإمكانات الإيجابية التي تتمتع بها لجان استجلاء الحقائق ومحاكم جرائم الحرب، أن تسخَّر لصالح الأطفال المتأثرين بالحرب في سيراليون والمناطق الأخرى.

٦٨ - وفي تيمور الشرقية، شكّلت لجنة للاستقبال واستجلاء الحقائق والمصالحة، يتوقع أن تبدأ العمل في أواخر عام ٢٠٠١. ويتوقع أن تيسّر اللجنة إبرام اتفاقات المصالحة بين المجتمعات المحلية بالنسبة لمرتكبي المخالفات الأقل خطورة، بينما تظل الجرائم الخطيرة، بما في ذلك القتل والاغتصاب والعنف المنظم، من اختصاص الأجهزة القضائية الرسمية. وستنظر اللجنة، بالتأكيد، في المخالفات المرتكبة ضد الأطفال، وربما تقدمت بتوصيات محددة بشأنهم إلى الحكومة. ويتنظر أن ينتفع الأطفال أيضا بعملية تحقيق المصالحة بين المجتمعات المحلية.

نقاط العمل

١٩ - يوجه الانتباه إلى التوصيات التي صدرت مؤخرا عن مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وجرى حث مجلس الأمن والجمعية العامة معا على توفير التمويل الكافي والمستمر للجهود الدولية لاستجلاء الحقائق وتحقيق العدالة، وعلى تضمين الأحكام الخاصة بمثل هذه الجهود في ولايات بعثات حفظ السلام.

٢٠ - يُطلب إلى الدول الأعضاء، والأطراف في الصراعات المسلحة، والأطراف الفاعلة المعنية الأخرى، أن تكفل لعمليات استجلاء الحقائق وتحقيق العدالة، التي توضع التصورات لها في أعقاب الصراعات، إيلاء اهتمامها بصورة منتظمة لكامل نطاق تجارب الأطفال في زمن الحرب، وللظروف التي سمحت بوقوع مثل هذه الانتهاكات، وللأنشطة الطويلة الأجل اللازمة لكفالة إعادة التأهيل وإعادة الإدماج.

و S/2000/1234). وبينما جرى الاتفاق صراحة على أن لجنة استجلاء الحقائق والمصالحة ستقوم بدور هام في قضية جنوح الأحداث في سيراليون، لا توجد سابقة يمكن الرجوع إليها للتأكد من أن هؤلاء الأطفال سيتمكنون من الحصول على، أو الاستفادة من، الإجراءات الطوعية للجنة. ولكي تعالج هذه المسألة، هيأت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، والمتنشدى الوطني لحقوق الإنسان اجتماعا فنيا متعلقا بالأطفال ولجنة استجلاء الحقائق والمصالحة (٤ - ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، فريتاون)، لوضع المبادئ الأساسية والإجراءات الخاصة المتعلقة بمشاركة الأطفال في عمل اللجنة، وحمايتهم. وسيقدم التقرير كي ينظر فيه أعضاء اللجنة، كما سيتاح الحصول عليه لأعضاء المجلس. وستحتاج كل من المحكمة الخاصة ولجنة استجلاء الحقائق والمصالحة إلى تخصيص موارد كافية لكفالة مشاركة الأطفال على نحو سليم ومفيد في هذه الإجراءات، وكفالة تدريب موظفين يتمتعون بالخبرة الكافية، وتدريب جميع موظفي لجنة استجلاء الحقائق والمصالحة، العاملين مع الأطفال وأسرهم، والإشراف عليهم بالطريقة الملائمة.

٦٧ - ولكل من لجنة استجلاء الحقائق والمصالحة والمحكمة الخاصة مهامها المحددة، لكنها مهام تعضد بعضها بعضا، ويتوقع أن تساعد بشقيها في تحقيق الخضوع للمساءلة، وأن تلقي الضوء على السياق الذي ارتكبت فيه أخطر الجرائم، ضد الأطفال أو بواسطتهم، في سيراليون. بيد أن الأحداث الأخيرة كشفت عن أنه ليس هناك الكثير من الأمور المعروفة على المستوى الدولي بشأن الطرائق التي يمكن أن تساعد بها محاكم الأحداث أو إجراءات استجلاء الحقائق في مداواة جراح الأطفال، الذين يتعرضون للصراعات المسلحة أو يشاركون فيها. وهناك عملية لتوحيد الجهود المبذولة من جانب مكتب ممثلي الخاص المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، واليونيسيف، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء المستقلين، من أجل معالجة القضايا البارزة التي تحتاج إلى

المتحدة لدعم بناء السلام في هذا البلد الحكومة على إنشاء معهد من أجل الطفل والمرأة. ويقوم المعهد بدور رائد في توجيه الانتباه إلى الشواغل المتعلقة بالمرأة والطفل في مرحلة ما بعد الصراع، بما في ذلك البغاء، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ورعاية يتامى الحرب وافتقار الشبان إلى فرص التعليم والتدريب المهني.

٧١ - ويمكن أن تترتب على الطريقة التي تنهى بها الحروب آثار دائمة على السلام والاستقرار، وعلى رفاه الأطفال. فإصدار أحكام العفو، وإنشاء لجان تقصي الحقائق، والإنتصاف القانوني لجبر الاعتداءات التي تقع أثناء الحرب، التي عادة ما تكون موضوع تفاوض خلال عمليات السلام، كل ذلك يؤثر على الصحة العقلية للأطفال والقائمين على رعايتهم، كما قد تترتب على ذلك آثار تحمل بذور الصراع لعدة أجيال مقبلة. وفي هذا السياق، يمكن بالفعل أن يترتب على عدم الامتثال لدعوة مجلس الأمن إلى إنهاء الإفلات من العقاب على جرائم الحرب الفظيعة آثار طويلة الأجل بالنسبة للمصالحة والاستقرار الاجتماعيين. فقد حال أمر العفو الذي اتخذته أطراف عملية السلام على نطاق واسع في جمهورية الكونغو في عام ١٩٩٩ دون أي ملاحقة قضائية لجرائم الحرب، بما فيها الجرائم المرتكبة ضد النساء والأطفال. ولاحظ الفريق القطري التابع للأمم المتحدة في جمهورية الكونغو شعورا عميقا بالصدمة النفسية والعجز لدى الضحايا الذين يعيشون بين ظهري المعتدين عليهم أثناء الحرب. ولا ينبغي الاستهانة بقابلية الانفجار في أي لحظة لمشاعر عدم الثقة التي يحس بها الضحايا إزاء النظام القضائي، والخوف من المعتدين، والافتقار إلى محفل ينفسون فيه عما لحق بهم من أشكال الحيف.

٧٢ - وأعرب مجلس الأمن عن انشغاله إزاء استمرار الأطفال في الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية أثناء الصراعات وفي مرحلة ما بعد الصراعات، (القرار

تاسعا - بناء السلام من أجل الأطفال أثناء الصراعات وبعدها

٦٩ - ينبغي إيلاء أهمية قصوى لمواجهة التحدي المتمثل في كفالة حصول الأطفال والشبان في حالات الصراع وما بعده، باستمرار على الرعاية الصحية، والدراسة، والتدريب المهني، وفرص العمل في المستقبل، وتخصيص الموارد اللازمة لذلك. إذ أن عدم التصدي لهذه الشواغل بأسرع وقت ممكن أثناء الصراع المسلح، وخلال عملية إحلال السلام لاحقا، والافتقار إلى الموارد اللازمة لتنفيذ أي أحكام لحماية الطفل في اتفاقات السلام، قد يؤدي إلى العودة إلى دوامة العنف وعدم الاستقرار في المستقبل.

٧٠ - ومن العناصر الهامة في الأنشطة التي ينبغي الاضطلاع بها في مرحلة ما بعد الصراعات تعزيز القدرات المحلية على التصدي للشواغل المتعلقة بحماية الطفل في هذه المرحلة. وتشمل المجالات التي تعتبر فيها القدرات المحلية ذات أهمية حاسمة في كفالة حماية الطفل بصفة مستدامة ما يلي: إصلاح القوانين والسياسات المتعلقة بحقوق الطفل، وتعزيز قضاء الأحداث ونظم رعاية الطفل، وتغلب الأطفال المعرضين للصراعات المسلحة على الآثار النفسية - الاجتماعية التي تلحق بهم. ويمكن تنظيم مثل هذه الجهود بنجاح من خلال القيام، بتيسير دولي، بإنشاء هيئات أو لجان محلية ووطنية بمقدورها توضيح المسائل ذات الصلة وقتما كان ذلك مناسباً والنهوض بها. وتقوم بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك بمتابعة ضباط الشرطة المحلية وتدريبهم على التصدي للابتجار بالأطفال لاستخدامهم في البغاء القسري، ولمعالجة عدم استجابة الشرطة على النحو اللائق بعد ورود تقارير عن حالات العنف المنزلي التي يقع ضحيتها الأطفال، والحماية غير الكافية للأطفال المحتجزين لدى الشرطة، ومرافق الاحتجاز والسجون. وبعد انتهاء الحرب الأهلية ١٩٩٨-١٩٩٩ في غينيا - بيساو، شجع مكتب الأمم

مشروعاً لإعادة بناء الهياكل الأساسية، تركز إلى حد كبير على الرعاية الصحية وإصلاح المباني المدرسية.

٧٤ - وقد تصدعت بعض النظم الصحية والتعليمية الوطنية، كما هو الحال في ليبيريا، من جراء الصراع والإهمال طوال سنين عديدة، غير أن نظماً أخرى تعاني من آثار التوتر المتواصل، والضغائن المستحكمة، وانعدام الثقة والالتزام لدى الجهات المانحة بعد وقت طويل من توقف القتال. وأحياناً ما تؤدي الدروس التي تلقى في المدارس بدعوى التعليم إلى الإبقاء على نيران التعصب والعداوة. وتعد بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا حالياً تقريراً عن الممارسات التمييزية التي تحرم الأطفال من الحصول على الرعاية الصحية والالتحاق بالمدرسة في كل من إثيوبيا وإريتريا.

٧٥ - وإضافة إلى ذلك، يمكن لتدفقات الأسلحة الصغيرة أن تعرض جهود بناء السلام لخطر كبير. ففي الأشهر الإثني عشر الماضية، اتخذ عدد من المبادرات الدولية لمعالجة التكلفة البشرية لتجارة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير الخاضعة لأي ضوابط. وبذلت الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وعدة منظمات دولية غير حكومية جهوداً مشتركة ترمي إلى إثبات أن وجود هذه الأسلحة واستخدامها أدى إلى قتل أكثر فئات المدنيين ضعفاً، ولا سيما النساء والأطفال، أو إصابتهم بعاهات، وإلى تيسير تجنيد الأطفال واستخدامهم، كما ترمي إلى تلافي هذه النتائج. وعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، من جميع جوانبه في الفترة من ٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، وحقق عدداً من الأغراض الهامة، يتصل اثنان منها اتصالاً مباشراً بالأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة. فقد أتاحت الفرصة لتوعية شريحة واسعة من الجهات الفاعلة بشأن العلاقة بين الأسلحة الصغيرة والآثار السلبية المترتبة على الأطفال من جراء الصراعات المسلحة؛ كما شكل خطوة أولى لمعالجة

١٣١٤ (٢٠٠٠)). ويمكن للبرامج التعليمية، في مناطق الصراعات المسلحة، أن تهيئ للأطفال ومجتمعاتهم المحلية إطاراً هيكلياً، وإحساساً بالاستقرار والاستمرارية. وإضافة إلى ذلك، يمكن للفرص التعليمية أن تقلل من خطر التجنيد القسري للأطفال دون سن الثامنة عشرة، وأن تساعد في تيسير انتقال الجنود الأطفال السابقين إلى الحياة المدنية. ومن الواضح أنه على هذه البرامج أن تسعى إلى إدراج الشواغل المتعلقة بالفتيات ومعالجتها. ويمكن أن تساعد البرامج التعليمية في التوعية بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وحماية حقوق الطفل ونصرتها، ومعالجة مشكلة الألغام الأرضية. ففي سيراليون، على سبيل المثال، وضعت اليونيسيف "برنامجاً مجتمعياً للاستثمار في مجال التعليم" لتقديم المساعدة في إعادة إدماج المحاربين السابقين من الأطفال بطريقة يستفيد منها المجتمع المحلي وليس فقط فرادى الأطفال أو الأسر. وتقدم مجموعات من لوزم الدراسة والتعلم والترفيه للمدارس عن كل طفل من المحاربين السابقين مسجل فيها. ويستخدم هذه اللوزم جميع الطلبة والمدرسين في المدرسة، مما يخفف من حدة السخط الذي قد ينشأ عندما تخصص معاملة تفضيلية للقلة القليلة فقط، ويساعد بالتالي على تهيئة مناخ موات للمحاربين السابقين من الأطفال.

٧٣ - ونظراً لأهمية هذه المساعدة، اقترح فريق الإبراهيمي المعني بعمليات حفظ السلام تزويد المشرفين على عمليات الأمم المتحدة للسلام بالمرونة لتمويل مشاريع سريعة الأثر تحسّن بالفعل حياة الناس في المناطق التي توجد بها البعثات. وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، وإن كانت لا تشكل إلا جزءاً من مجمل استثمارات الفريق القطري التابع للأمم المتحدة، هي أول عملية للسلام تدمج في ميزانيتها تمويل المشاريع السريعة الأثر، وقد وافقت بالفعل على خمسين

ومن ثم يتعين إيجاد حلول على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي للرد على الاعتداءات التي تتوفر فيها عناصر تجعلها عابرة للحدود مثل تجنيد واختطاف الأطفال لاستخدامهم كمقاتلين، ولأغراض البغاء والرق.

٧٨ - وفي نيسان/أبريل ٢٠٠١، أبرمت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا اتفاقاً لإنشاء وحدة لحماية الأطفال تابعة للجماعة بدعم أولي من حكومة كندا. وستكفل الوحدة إدماج آليات حماية الأطفال في جميع مؤسسات الجماعة الاقتصادية ذات الصلة وستقوم أيضاً بتشجيع وتيسير التنفيذ الكامل لإعلان وخطة عمل أكرا بشأن الأطفال المتأثرين بالحرب بعد أن اتفقت عليهما الجماعة الاقتصادية، وسائر الصكوك الإقليمية والدولية المتعلقة بحقوق الطفل.

٧٩ - واعتمد المنتدى الأفريقي المعني بالطفل، المعقود في أيار/مايو ٢٠٠١ برعاية منظمة الوحدة الأفريقية في القاهرة، إعلاناً وخطة عمل لاستشراف تدابير خاصة من أجل حماية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة. كما تضاعف منظمة الوحدة الأفريقية جهودها لتحقيق الانضمام إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه وتنفيذ ذلك الميثاق.

٨٠ - واعترافاً بالحاجة إلى نهج إقليمي لحماية الطفل في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا، دعا مجلس الأمن إلى إدراج المسائل المتعلقة بحماية الطفل في جداول الأعمال الخاصة بعمليات الحوار القائم على الصعد الثنائي والإقليمي والدولي (القرار ١٣٥٥ (٢٠٠١)). ويعمل ممثلي الخاص بشكل وثيق مع مبعوثي الخاص لمنطقة البحيرات الكبرى لكفالة إعطاء الأولوية لقضايا حماية الطفل في جدول أعمال المؤتمر المقترح عقده بخصوص منطقة البحيرات الكبرى. غير أن الافتقار إلى مؤسسة دون إقليمية في هذه المنطقة يمثل عائقاً أمام الجهود الرامية إلى إعطاء دفعة لهذه العملية. ويتعين

المسألة على الصعيد العالمي. وأود أن أحث الدول الأعضاء على مواصلة بذل الجهود بشأن المسائل ذات الأهمية الخاصة بالنسبة لحماية الأطفال في سياق انتشار الأسلحة الصغيرة.

٧٦ - وينبغي أن يبدأ بناء السلام من أجل الأطفال في أقرب مرحلة ممكنة من حالة الصراع المسلح. ويتعين على أطراف عملية السلام أن تكفل التطرق، خلال مفاوضات السلام، للجهود الرامية إلى تعزيز المؤسسات على نحو يراعي مصالح الأطفال، ويجب على المجتمع الدولي المساعدة في ضمان تخصيص موارد كافية ومتواصلة.

نقاط العمل

٢١ - حث مجلس الأمن والدول الأعضاء على النظر في إيجاد وسائل محددة لإشراك المجتمعات المحلية بالمناطق المتأثرة بالحرب في وضع وتنفيذ أنشطة مرحلة ما بعد الصراع، لا سيما الجوانب المتعلقة بتأهيل الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح.

٢٢ - تناشد الدول الأعضاء بوضع مدونات لقواعد السلوك بغية تحسين فعالية القيود المفروضة على نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، لا سيما في مناطق الصراعات حيث تُنتهك حقوق الأطفال ويستخدمون كجنود. وفي هذا السياق، قد يود مجلس الأمن تعزيز ثقافة للسلام، بطرق من ضمنها دعم برامج التثقيف في مجال السلام وغيرها من الأساليب غير العنيفة لتسوية الصراعات، في أنشطته الرامية إلى بناء السلام.

عاشراً - الاستجابات الإقليمية للشواغل المتعلقة بحماية الأطفال

٧٧ - رغم أن أغلب الصراعات التي تدور رحاها اليوم تُعرف بأنها صراعات داخلية، فجميعها أو تكاد ينجم عنها آثار إقليمية بالنظر للدور الذي تقوم به البلدان المجاورة فيها.

حادي عشر - ملاحظات ختامية

٨٣ - لقد قطعت القواعد التنظيمية القائمة، بما فيها قرارات مجلس الأمن السابقة، شوطاً طويلاً في تحديد معايير السلوك المقبول من أطراف الصراعات المسلحة فيما يتعلق بالأطفال وغيرهم من المدنيين. والدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وجميع المنظمات الإقليمية حتمت عليها الضرورة أو طُلب إليها اتخاذ تدابير ملموسة لتحسين حماية الأطفال المتأثرين بالحرب. ولقد سعت في هذا التقرير إلى وصف التقدم المحرز في تنفيذ قرارات مجلس الأمن السابقة وتحديد المجالات التي تتطلب بذل المزيد من الجهود. وفي الوقت الذي تجتمع فيه الوفود في إطار دورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن الطفل، يحدوني الأمل في أن يتخذ الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني والجهات الأخرى إجراءات حاسمة لحماية الأطفال وأن تسعى بنشاط لردع منتهكي حقوقهم وكشفهم ومعاقبتهم. وهذه مسألة يتطلب معالجتها تعاوناً دولياً وإرادة سياسية. ويحدوني الأمل في أن يعتمد مجلس الأمن والدول الأعضاء التزامات ملموسة بحيث لا تملك جميع أطراف الصراعات المسلحة والجهات الفاعلة التي يوجب سلوكها الصراع بصفة غير مباشرة، إلا أن تدرك أن المجتمع الدولي لن يقبل سوى الامتثال الكامل للواجبات والالتزامات المتعلقة بحماية الأطفال أثناء الحرب وبعدها.

على الأمم المتحدة تهيئة وكفالة استمرار المناخ السياسي اللازم من أجل اتخاذ مبادرة لحماية الطفل خاصة بتلك المنطقة. ومن الممكن تنفيذها بصورة منتظمة في المنطقة دون الإقليمية. وفي هذا السياق وضعت مكاتب اليونيسيف في المنطقة ومستشارو حماية الأطفال في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية استراتيجية إقليمية لمنع عمليات تجنيد الأطفال عبر الحدود والتعاون بصورة وثيقة في جهود التسريح وإعادة الإدماج. وبفضل تلك الجهود المتضافرة تم تسريح عدد كبير من الجنود الأطفال في منطقة البحيرات الكبرى في عام ٢٠٠٠.

٨١ - خلال الاجتماع الرابع الرفيع المستوى الذي عقد في شباط/فبراير ٢٠٠١ بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، سعت إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لتشجيع الأخذ بنهج شامل لبناء السلام، بحيث أن يتضمن بالضرورة نهجاً إقليمياً لحماية الطفل.

٨٢ - كما دعا مجلس الأمن في قراره ١٣١٤ (٢٠٠٠) المنظمات الإقليمية لاتخاذ إجراءات محددة لحماية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة في مختلف المناطق التي تعمل بها. غير أن القدرات البشرية والمالية للعديد من هذه المنظمات فيما يتعلق بتنفيذ هذه المبادرات وضمن استمراريتها محدودة للغاية. ومن المهم أن تكفل الأمم المتحدة والجهات المانحة مستويات كافية من المساعدة التقنية والمالية للمنظمات الإقليمية التي تبرهن عن إرادة سياسية لمعالجة المسائل المتعلقة بحماية الطفل أثناء الصراعات المسلحة وبعدها، ولكنها تفتقر إلى الموارد اللازمة للقيام بذلك.

نقاط العمل

٢٣ - يُهاب بالدول الأعضاء أن تقدم الدعم التقني والموارد اللازمة للمنظمات الإقليمية لكي تقوم بدورها في حماية الأطفال في حالات الصراع المسلح.